يعتق بصيغة مما ذكر **عبيد العبيد** لعدم تناول كل لفظ
من الالفاظ المذكورة لهم اذ ليسوا مملوكين له ولا بعبيد ولا
برقيق له بل لسيدهم لان العبد يملك عندنا وعورضت هذه
المسئلة بما في نذور المدونة فيمن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده فانه يحنث فرأى بعضهم انه اختلاف قول
وفرق اللخمي بان الايمان تراعى فيها النيات والقصد في
هذه اليمين عرفا رفع المنة والمنة تحصل بركوب دابة
العبد ولان الحنث يقع بادنى سبب قال فيها قال مالك من
قال كل مملوك لي حر في غير يمين او في يمين حنث فيها عتق
عبيده ومدبروه ومكاتبوه وامهات اولاده وكل شقص له
في مملوك ويقوم عليه بقيته ان كان مليا ويعتق عليه اولاد
عبيده من امائهم ولدوا قبل يمينه او بعده واما عبيد عبيده
وامهات اولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا اه محله
ابن عرفة والموضح وغيرهما افاده البناني رادا على عب
ومن وافقه في عدم دخول المكاتب تبعا لعجزه ثم ما ذكر **ولا**
يقضي على غير المحجور **الا بـ**عتق لرقيق **معين** بجزم عتقه
اما ابتداء كان يقول فلان حر او عبيدي فلان وفلان احرار
او بحصول المعلق عليه نحو ان فعلت كذا فانت حر او فعبيدي
كذلك احرار وحصل المعلق عليه فان تعلق العتق بغير
معين كاعتقت عبدا او ان فعلت كذا فعلي عتق عبد وفعله
او تعلق بمعين ولم ينجز كان فعلت كذا فعبدي فلان حر
ولم يفعل فلا يقضى عليه قال في المختصر وشرحه لعب
ووجب العتق بالنذر سواء كان معلقا كان فعلت كذا فعلي
عتق رقبة او غير معلق كلله علي عتق رقبة ولم يقض عليه
في ذلك الا ببت معين اقر به او قامت عليه به بينة كعبدي

هذا

هذا احرار او عبدي فلان حر فيقضى عليه ان امتنع والمراد
بالبت ما يشمل التعليق كان دخل ناصح الدار فهو حر كما في
المدونة وذكره الحطاب في الالتزامات قال في الحاشية مذهب
مالك القضا بالبت مطلقا ومذهب ابن القاسم عدم القضا
مطلقا ومذهب اشهب القضاء ببت معين اه وقال البناني
قوله الا ببت معين فان لم يكن بتا لزمه ولا يقضى عليه به
سواء كان معينا كقوله علي عتق عبدي فلان او غير معين
كقوله علي عتق رقبة وان بته كهو عبد فلان حر قضي عليه
قال في المدونة ومن بت عتق ~~عتق~~ جزء عبده او حنث بذلك
في يمين عتق عليه بالقضا ولو وعده بالعتق فان نذر عتقه
فلا يقضى عليه به ويؤمر بعتقه اه **وهو** اي العتق **في**
حال **خصوصه** اي تعلقه بخاص كمن املكه من صنف
الرومي او الحبشي او الزنجي كالطلاق المتعلق بخاص ~~كمن املكه~~
~~من صنف الرومي او الحبشي او الزنجي كالطلاق المتعلق~~
~~[illegible]~~ كمن اتزوجها من مصر او من مكة او المدينة في اللزوم
فيلزمه م **وهو** في حال **عمومه** اي تعلقه بعام ككل من املكه
كالطلاق المتعلق بعامة النساء ككل امرأة اتزوجها في
عدم اللزوم فلا يلزمه العتق قال في المختصر مشبها في عدم
اللزوم كاملكه اي قال كل مملوك املكه ابدا اي في الزمان
المستقبل فلا يلزمه شيء فيمن عنده لان ابدا ظرف لما يستقبل
ولا فيمن يملكه بعد ذلك للحرج والمشقة اذ عليه انه لا يملك
عبدا طول عمره للعتق وكذا ان علقه بان قال ان فعلت
كذا فكل مملوك املكه ابدا حر ومثل ابدا في المستقبل ونحوه
فان ترك لفظ ابدا ونحوه فانه يلزمه العتق فيمن يملكه
حال اليمين فقط وسواء علقه ام لا اهو عب ثم قال وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1